

سنن أبي داود

- 4139 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .
بالشمال فليبدأ نزع وإذا باليمين فليبدأ أحدكم انتعل إذا " قال A إذا رسول أن Y
ولتكن اليمين أولهما ينتعل وآخرهما ينزع " . K صحيح